قرار محكمة النقض

رقم 9/80

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/11303

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. غ)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 20 يناير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16 يناير 2020 في القضية ذات العدد 19/754، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وحيازة السلاح دون مبرر مشروع، والسكر العلني بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه نافذة بأكملها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة

الأولى من نفس المادة. وأدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 347 من قانون المسطرة الجنائية، ومن خرق الفصول 509 و114 و303 من القانون الجنائي ومرسوم 1967، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للقرار المستأنف مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه نافذة بأكملها دون تبيان للأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها قرارها ودون إبراز للعناصر القانونية – العنصر المادي والقصد الجنائي – لجناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور جاء غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وبحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه إنما اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي من كونه كان في حالة سكر رفقة مشاركه المسمى (ح.ع) وبحوزتهما أسلحة بيضاء في محاولة منهما تعريض ضحاياهما للسرقة، وعلى تعرف الضحيتين (ع.ب) و(م.ت) عليهما وتأكيدهما اعتراض سبيلهما برفقة شخصين آخرين ليلا لمحاولة سرقتهما تحت التهديد بأسلحة بيضاء أثناء سياقتهما لسيارة الأجرة، لكن عدم توقفهما وتدخل الشرطة حال دون ذلك، فضلا على ضبطهما على مستوى مدارة قصر أيام زمان متلبسين بحالة السكر العلني، ومتحوزين بأسلحة بيضاء يعترضان سبيل المارة في محاولة منهما لسرقة ما بحوزتهم. هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وقائع ووسائل إثبات، والمستمدة لها من مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله بعدما أبرزت عناصرها التكوينية، الأمر الذي لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.غ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 16 يناير 2020 في القضية ذات العدد 19/754. وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض